الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية

اتفـــاقية تـــعاون

بين

جامعة محمد الشريف مساعدية
سوق اهراس

و

المحكمة الإدارية
لولاية سوق أهراس

2020

تبرم هذه الإتفاقية بين:

جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس ممثلة بمديرها،

الأستاذ الدكتور :**قواسمية عبد الكريم.**

من جهة

و المحكمة الإدارية لولاية سوق أهراس ممثلة بمحافظ الدولة،

السيد: **بهلول لطفي**

من جهة أخرى

ديباجـــــــــــة:

✓ نظرا للمهام الموكلة للجامعة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يتعلق بتعزيز التواصل والتنسيق بين الجامعة والمحيط الاقتصادي والاجتماعي من أجل تكريس العلم والمعرفة لخدمة متطلبات الاقتصاد الوطني.

✓ وسعيا من جامعة محمد الشريف مساعدية لاستغلال كل الإمكانيات المتاحة بالمجتمع والاستفادة من مقدرات المؤسسات و المنظمات المحلية والوطنية والدولية ومالها من إمكانيات و طاقات بشرية مؤهلة، تساهم في نجاح استراتيجية الادماج الاقتصادي والاجتماعي.

✓ و بغية تطوير الخبرات ورفع مستوى التكوين وتحسين الدراسات و الأبحاث لدى المنتسبين للجامعة ، وكذا تبادل الاستشارات التقنية ،العلمية ،العملية والقانونية .

✓ ورغبة من الطرفين في توطيد أواصر العلاقة وتمتينها والتعاون في مجالات مختلفة، منها التعليم و التكوين و البحث العلمي و الأبحاث و الاستشارة و الشراكة في المشاريع و البرامج بما يفيد الطرفين، و إيمانا منهما بأهمية هذه الشراكة و المنفعة التي تعود على كليهما.

✓ ولأن المحكمة الإدارية تعتبر واحدة من الهيئات القضائية القانونية المتميزة لما تقدمه من خبرات ميدانية تساهم في إثراء الساحة العلمية و العملية وتبادل الخبرات مع المؤسسات الجامعية.

و تجسيدا لهذه الأهداف فقد تم إبرام هذه الاتفاقية وفقا للبنود التالية:

المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم العلاقات وتمتين التعاون بين الجامعة و المحكمة الإدارية لولاية سوق أهراس، وذلك في النقاط التالية:

- ✓ التكوين وتحسين المستوى.
- ✓ دورات تطبيقية.
- ✓ الزيارات الميدانية للأساتذة والطلبة.
- ✓ الدراسات والبحوث العلمية و القانونية .
- ✓ المساعدة التقنية والخبرات.
- ✓ المساهمة في رعاية المؤتمرات والندوات والتظاهرات.

المادة الثانية:

يتفق الطرفان على تنظيم وتطوير تعاونهما بطريقة مستدامة في جميع مجالات الأنشطة والتعليم ذات الاهتمام المشترك، من خلال الجمع بين الإمكانات المادية والبشرية لكل منهما، في مجالات التكوين والتطوير والبحث وتقديم الخدمات.

المادة الثالثة:

يتعهد الطرفان بإعطاء تعاونهما طابعاً مميزاً ونموذجياً بهدف تعزيز العلاقات وتكثيفها وتعميمها، ووضع إطار تنظيمي للتعاون الدائم.

المادة الرابعة:

يشارك الطرفان في إجراء البحوث العلمية ومشاريع البحث ذات العلاقة، من خلال إيجاد مدونة تفاهم حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك والاتفاق على موضوعات لم ترد صراحة في مدونة الاتفاق لتكون ملحقا يضاف إلى الاتفاقية ويكون جزء منها.

من ناحية أخرى، تتعهد الجامعة بما يلي:

المادة الخامسة:

تضع الجامعة تحت تصرف المحكمة الإدارية لولاية سوق أهراس أساتذة أكاديميين للتعاون في مجالات تخصص المحكمة الإدارية لولاية سوق أهراس. وتكون هذه العملية موضوع عقود محددة.

المادة السادسة:

تنظيم دورات تربص وتحسين المستوى محددة بالتعاون مع المحكمة الإدارية لولاية سوق أهراس، لفائدة موظفي، أساتذة و طلبة جامعة سوق أهراس.

المادة السابعة:

تقترح الجامعة تكوين متخصص لما بعد التدرج لموظفي المحكمة الإدارية لولاية سوق أهراس، ويكون هذا التكوين موضوع عقود محددة وفقاً للأنظمة المعمول بها.

المادة الثامنة:

السماح لموظفي المحكمة الإدارية لولاية سوق أهراس الاتصال بمخابر البحث المختلفة بالجامعة، وكذلك استخدام معداتهم في إطار التدريب أو البحوث المنتظمة، وفقًا لبرنامج الاتفاق المتبادل مع الجامعة.

المادة التاسعة:

السماح لموظفي المحكمة الإدارية لولاية سوق أهراس الاستفادة من الرصيد الببليوغرافي لمكتبة الجامعة وكذا الأبحاث العلمية و الأكاديمية لأساتذة الجامعة.

المادة الحادية عشر:

اعتماد موضوعات البحث التي تقترحها المحكمة الإدارية لولاية سوق أهراس بموجب عقد محدد. ويتم تحديد هذه الموضوعات على أساس إشكالات قانونية.

المادة الثانية عشر:

يمكن للمحكمة الإدارية لولاية سوق أهراس المشاركة في إعداد عروض تكوين جديدة لنظام التعليم (ل.م.د).

المادة الثالثةعشر:

تعين الجامعة منسقاً داخل الكليات والمعاهد لمتابعة وتنفيذ البرامج المقترحة والتنسيق مع الطرف الآخر. يقوم المنسق بإعداد تقرير كل ستة أشهر عما تم إنجازه أو قيد الإنجاز في الاتفاقية، ويتم إبلاغه لطرفي الاتفاقية.

المادة الرابعةعشر:

تسمح الجامعة بقبول الترشح للماستر في فئة الخريجين الموظفين بالمحكمة الإدارية لولاية سوق أهراس في حدود قدرات الاستقبال المتاحة بالجامعة، وطبقا للتنظيم المعمول به.

ومن ناحية أخرى تلتزم المحكمة الإدارية لولاية سوق أهراس بما يلي:

المادة الخامسة عشر :

استقبال الطلبة المتربصين من الجامعة لإعداد مذكرات الليسانس والماستر والدكتوراه، وكذا الاستفادة من التربص التطبيقي.

المادة السادسة عشر :

استقبال طلبة وأساتذة باحثين من الجامعة للقيام بزيارات ميدانية، بيداغوجية وبحثية، ذات طابع علمي.

المادة السابعة عشر :

السماح للطلبة والأساتذة الباحثين في الجامعة بالاطلاع على الوثائق العلمية والمنشورات التنظيمية، الخاصة بالمجال العلمي الأكاديمي البحت بالمحكمة الإدارية لولاية سوق أهراس.

المادة الثامنة عشر :

يمكن للمحكمة الإدارية لولاية سوق أهراس ، أن تقترح إن أمكن موضوعات بحث يعتمدها الطلبة كمواضيع مذكرات تخرج.

أحـكام ختـامية:

المادة التاسعة عشر :

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسوية أي نزاع قد ينشأ أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية وديًا. ويمكن فسخ هذا الاتفاق من قبل أي من الطرفين بإخطار كتابي مسبق وقبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

المادة العشرون :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين و لمدة خمس (05) سنوات، ويمكن تجديدها ضمنيًا بنفس المدة. وأي تعديل لهذه الاتفاقية يتطلب موافقة خطية.

المادة الواحدو العشرون:

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في نسختين أصليتين بالتاريخ المدون أدناه، ويسلم كل طرف نسخة منها.

سوق أهراس في:.....10 نوفمبر 2020.....

مدير جامعة محمد الشريف مساعدية

سوق أهراس

محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية

سوق أهراس

محافظ الدولة
لطفي بهلول